الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/13947

تاريخ الحكم: 2 جويلية 2010

الحمد لله،

05 أكتوبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بيانه:

المدّعية: في شخص ممثّلها القانوني، محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ عبد السلام اليعقوبي الكائن بنهج روسيا عدد 12 – 1000 تونس،

من جهة،

والمدّعى عليهما: - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بنهج نيجيريا عدد 3 و5- تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ عبد السلام اليعقوبي نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 فيفري 2005 تحت عدد 1/13947 والمتضمّنة أنّه بمقتضى العقد التأسيسي المحرّر في 11 مارس 2004 تمّ تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة، وقد توجّه وكيلها بمطلب إلى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قصد الحصول على ترخيص في ممارسة مهنة باعث عقاري إلاّ أنّه تمّ إعلامه برفض مطلبه بمقتضى المكتوب الموجّه إليه من الإدارة العامة للإسكان بالوزارة المذكورة بتاريخ 18 ديسمبر 2004، وهو القرار موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على تقرير وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الوارد على كتابة المحكمة في 6 ماي 2006 والذي طلبت فيه الحكم برفض الدّعوى أصلا لعدم ارتكازها على أسس واقعية وقانونية سليمة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعية بتاريخ 2 جوان 2006 والذي تمسّك فيه بالطلبات الواردة صلب عريضة افتتاح الدّعوى.

وبعد الإطلاع على تقرير وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الوارد على كتابة المحكمة في 12 سبتمبر 2006 والذي تمسّكت فيه بملحوظاتها السابقة.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الوارد في 3 ماي 2007 والذي دفع فيه برفض الدّعوى شكلا استنادا إلى انعدام أهلية القيام في جانب المدّعية باعتبارها شركة بصدد التكوين وبالتالي ليست لها الأهلية ولا يتوفّر لها وكيل فهي غير موجودة قانونا من جهة، ولمخالفة الفصل 33 من قانون المحكمة الإدارية من جهة أخرى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعية بتاريخ 8 أكتوبر 2008 والذي تمسّك فيه بالطلبات الوارد صلب عريضة افتتاح الدّعوى.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف لجلسة الرافعة المعيّنة ليوم 29 جانفي 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ عبد السلام اليعقوبي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثّل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وبلغه الاستدعاء أيضا في حين حضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وتمسّكت. وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 فيفري 2010، وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تستوجبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

ل.ج

و على مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 ماي 2010 و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة وحيدة اليعقوبي في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميلتها الآنسة أحلام الوسلاتي، و لم يحضر الأستاذ عبد السلام اليعقوبي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثّل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وبلغه الاستدعاء أيضا في حين حضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وتمسّكت.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 2 جويلية 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدولة برفض الدّعوى شكلا استنادا إلى انعدام أهلية القيام في جانب المدّعية باعتبارها شركة بصدد التكوين وبالتالي ليست لها الأهلية وليس لها وكيل فهي غير موجودة قانونا.

وحيث تولّت المحكمة في إطار التحقيق في القضية مطالبة نائب الشركة المدّعية بالإدلاء بما يثبت توفّر الشخصية المعنوية في جانب منوّبته و ترسيمها بالسجلّ التجاري عملا بأحكام مجلّة الشركات التجارية وخاصة الفصل 103 منها إلاّ أنّه أحجم عن إنجاز المطلوب رغم التنبيه عليه بمقتضى المكتوب المؤرّخ في 5 مارس 2010 تحت عدد 3581 والذي تسلّمه في 8 مارس 2010، وذلك تنفيذا للحكم التحضيري الصادر بتاريخ 24 فيفري 2010.

وحيث يقتضي الفصل 4 من مجلّة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، في فقرته الأولى أنّه: "*تنشأ عن كلّ شركة تجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك فيها وذلك بداية من تاريخ ترسيم الشركة بالسجل التجاري، باستثناء شركة المحاصة*".

وحيث ينصّ الفصل 14 من المجلّة المذكورة على أنّه "*يجب ترسيم الشركة في ظرف شهر بداية من تاريخ تأسيسها بالسجلّ التجاري الراجع إلى المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها الترابية المقرّ الاجتماعي للشركة.*

ويتمّ الترسيم بإيداع العقد التأسيسي للشركة وكلّ الوثائق المنصوص عليها بالقانون المتعلّق بالسجلّ التجاري".

وحيث جاء بالفصل 103 من نفس المجلّة أنّه "*لا يتمّ قانونا تأسيس الشركة إلّا إذا وقع ترسيمها بالسجلّ التجاري. وما دام لم يقع ترسيمها بالسجلّ التجاري فإنّ الشركة هي بمثابة شركة ذات مسؤولية محدودة في طور التأسيس وتعتبر شركة مفاوضة فعلية*".

وحيث يتبيّن في ضوء ما سبق أنّ الشخصية المعنوية لكلّ شركة تجارية باستثناء شركة المحاصة تنشأ بداية من تاريخ ترسيم الشركة بالسجلّ التجاري.

وحيث أنّه لم يثبت من أوراق الملفّ أنّه تمّ ترسيم الشركة المدّعية بالسجلّ التجاري عملا بمقتضيات مجلّة الشركات التجارية، وعليه فإنّها لا تتمتّع، في ضوء ما سبق بيانه، بالشخصية المعنويّة ولا يمكن لها بالتالي أن تتقاضى أمام المحاكم، وهو ما ينفي عنها صفة القيام بدعوى الحال، الأمر الذي يتّجه معه التصريح برفض دعوى الحال شكلا على هذا الأساس.

ولـــهـــــذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الشركة المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة و عضويّة المستشارين السيّدة هالة الفراتي والسيّد مراد بن مولّي.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

القاضية المقرّرة

أحلام الوسلاتي

الكاتبة العام لنيابة الإدارية

المستشارة: صابرين الكرمبيني

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة